تفسير بعض آيات الأحكام
في سورتي الأنفال والتوبة

د / مريم عبد الحميد محمد إبراهيم

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية بنات القاهرة

سورة الأنفال

١ ــ حكم الأنفال فى الإسلام

قال تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** ﴾ (١) .

سورة الأنفال ، سورة مدنية تتحدث عن أحكام تشريع الجهاد فى سبيل الله وقواعد القتال والإعداد له وإيثار السلم على الحرب إذا جنح لها العدو فى دياره ، وآثار الحرب فى الأسرى والغنائم .

وسبب تسميتها بالأنفال هو سؤال الناس عن أحكام الغنائم وكيفية توزيعها يقول تعالى فى أول السورة ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ** ﴾ وقد نزلت عقب غزوة بدر الكبرى أولى الغزوات المجيدة للمسلمين مع قلتهم على المشركين ، لذا سميت (يوم الفرقان) لأنها فرقت بين الحق والباطل(٢).

---

(١) سورة الأنفال الآيات ١ ــ ٤ .

(٢) التفسير المنير للزحيلى جـ٩ صـ٢٤٠ .

معانى المفردات :

ــ **يسألونك** : السؤال بمعنى طلب العلم والسؤال هنا سؤال استفتاء لا استعطاء وموجه ممن حضر معركة بدر .

ــ **الأنفـــال** : جمع نفل بالتحريك والمراد بها هنـــا : غنائم بدر .

قال لبيد : **إن تقوى ربنا خير نفل .**

وقال عنترة :

إنا إذا احمر الوغى نروى القنا ** ونعف عند مقاسم الأنفال (١)

وأصل النفل بالسكون الزيادة . ومنه صلاة النافلة لأنها زيادة على الفريضة الواجبة ويسمى ولد الولد نافلة ، قال تعـــالى : ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً** ﴾ (٢) . وقد يراد بها هنا : الغنائم الحربية وهى ما حصل مستغنماً من العدو بتعب كان أو بغير تعب قبل الظفر أو بعـــده ، وقد يراد بالأنفال : ما يشترطه الإمام للمجاهد ، زيـــادة علـــى ســـهمه . وتسمى الغنيمة نافلة لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرمًا على غيرها .

وفى الحديث " وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى " (٣) . وقالوا المراد بها فى الآية : هى الأموال المأخوذة من الكفار قهرًا ، قال ســـيدنا

---

(١) ديوان لبيد جـ٢صـ١١ ومجاز القرآن لابن عبيده جـ١صـ٤١ .

(٢) سورة الأنبياء الآية ٧٢ .

(٣) البخارى . كتاب التيمم . باب قـــول الله تعـــالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ..﴾ جـ١صـ٧٠ .

عبـــد الله بن عباس رضى الله عنهما : المراد من الأنفال : ما شذ مـــن المشركين إلى المسلمين من غير قتال ، من دابة أو متاع فهو إلى النبى ﷺيضعه حيث يشاء ، وقال مجاهد : الأنفال : الخمس الذى يجعلـــه الله لأهل الخمس ، فالقوم إنما سألوا عن الخمس فنزلت الآية . قال القاضى : وكل هذه الوجوه تحتمله الآية. وليس فيها دليل ترجيح بعضها على بعض فالكل محتمل وكل واحد منها جائز (١) .

ــ **فاتقوا الله** : أصل التقوى أن يجعل الرجل بينه وبين الـــشىء الـــذى يخافه وقاية ، والمراد : أن يتقى عذاب الله بطاعته ويتقى غضبه بامتثال أوامره . وعرف الرسول ﷺ التقوى فقال : (لا يبلغ العبد أن يكون مـــن المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما بـــه بـــأس) (٢) . قـــال ابـــن الوردى:

واتـــــــق الله فتقـــوى الله ** ما جاورت قلب امرى إلا وصل

ليس من يقطع طرقًا بطلا ** إنما مـــــن يتقـــــى الله البطل

ــ **ذات بينكم** : أحـــوال بينكم يعنى ما بينكم مـــن الأحـــوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق ، والبين فى اللغة يطلق علـــى الوصـــل والافتراق .

ــ **وجلت قلوبهم** : أى فزعت لذكره واقشعرت إشفاقًا من عظمته وجلاله

---

(١) تفسير آيات الأحكام للصابونى جــ١صــ٥٨٧ ، والتفسير المنير للزحيلى جــ٩صــ٢٤١ ، وتفــسير الفخر الرازى جــ٥صــ١١٣ .

(٢) سنن الترمذى . باب ما جاء فى صفة أوانى الحوض حديث ٢٤٥١ جــ٤صــ٦٢٩ ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والحديث مروى عن عطية السعدى .

، وأصل الوجل : الخوف والفزع قال تعالى : ﴿ **إِنَّـا مِـنكُمْ وَجِلُـونَ * قَالُواْ لاَ تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ عَلِيمٍ** ﴾ (١) .

سبب النزول :

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه قـال " نزلـت فينـا معـشر أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل ، وساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله مـن أيدينا وجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء " (٢) أى على السواء ، وروى أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ " من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيرًا فله كـذا وكذا فتسارع فى ذلك شبان القوم وبقى الشيوخ تحت الرايات ، فلما كانت المغانم ، جاؤوا يطلبون الذى جعل لهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فإنا كنا ردءًا لكم ، لو انهزمتم لفئتم إلينـا فتنـازعوا فـأنزل الله تعـالى ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ** ﴾ (٣) . روى الإمام أحمد عـن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه قال : لما كان يوم بدر قُتل أخى عمير وقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذات الكثيفة (٤) فأتيت النبى ﷺ فقـال أذهب فاطرحه فـى القبض قال فرجعت وبى ما لا يعلمه إلا الله مـن

(١) سورة الحجر الآيتان ٥٢ ، ٥٣ .
(٢) مسند الإمام أحمد حديث ٢٣٤١٧ جـ٥صـ٣٢٢ .
(٣) سنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب فـى النفل جـ٣صـ٧٧ حديث رقم ٢٧٣٧ والحديث صـححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة وقال صحيح .
(٤) ذات الكثيفة : بفتح الكاف : السيف العريض . والقبض : هو ما جمع من الغنيمة قبل أن يقسم .

قتل أخى وأخذ سلبى قال فما جاوزت يسيرًا حتى نزلت سورة الأنفال ، فقال لى رسول الله ﷺ : اذهب فخذ سيفك) (1) . ولا تعارض بين هذه الروايات فالآية نزلت فى شأن قسمة غنائم بدر لما اختلف المسلمون فى قسمتها إلا أن بعض الروايات تذكر سببًا عامًا للخلاف ، وبعضها تذكر سببًا خاصًا ولا مانع من وقوع الأمرين معًا. قال الجصاص : والصحيح أنه لم يتقدم من النبى ﷺ قول فى الغنائم قبل القتال ، فلما فرغوا من القتال ، تنازعوا فى الغنائم ، فأنزل الله تعالى ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ**﴾ فجعل أمرها إلى النبى ﷺ فى أن يجعلها لمن شاء فقسمها بينهم على السواء) (2) .

الأحكام الشرعية

<u>الحكم الأول :</u> هل الآية الأولى من السورة محكمة أم منسوخة ، اختلف العلماء فى هذه الآية :

١ ــ ذهب الجمهور إلى أنها محكمة لم ينسخها شىء ، وأن هذه الآية بينت إجمالاً حكم الغنائم ، ثم وردت الآية الثانية فى قوله تعالى ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ الآية رقم

(١) مسند أحمد حديث رقم ١٥٥٦مسند سعد بن أبى وقاص جـ١صـ١٨٠. والحديث حسن لغيره ، رجاله ثقات وإسناده حسن ، مسند الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد . طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ ــ ٢٠٠١ م .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٣صـ٤٥ ، التفسير المنير للزحيلى جـ٩صـ٢٤٣ .

(٤١) من سورة الأنفال فوضحت هذا الإجمال وبينت بالتفصيل قسمة الغنائم ومصارفها ، فالخمس يصرف فى المصارف التى بينتها الآية الكريمة ، والباقى أربعة أخماس يوزع على الغانمين .

٢ ــ وذهب البعض إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ قال الإمام الطبرى : ليس فى الآية دليل على أن حكمها منسوخ وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها) [١] .

الحكم الثانى : حكم تنفيل بعض المجاهدين من الغنيمة .

التنفيل : إعطاء بعض المجاهدين من الغنيمة قبل قسمتها ، قال ابن العربى فى تفسير آيات الأحكام : النفل على قسمين : جائز ومكروه ــ فالجائز بعد القتال كما قال النبى ﷺ يوم حنين (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)[٢]، والمكروه أن يقال قبل القتل : من فعل كذا أو كذا فله كذا . وإنما كره هذا لأنه يكون القتال فيه للغنيمة. جاء رجل إلى النبىﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله ؟ قال ﷺ : " من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله [٣] . وإنما المكروه فى الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة .

(١) تفسير الإمام الطبرى جـ١٣صـ٣٨٢ .

(٢) البخارى . كتاب الجهاد . باب من لم يخمس الأسلاب جـ٢صـ١٩٧ .

(٣) البخارى . كتاب الجهاد . باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا جـ٢صـ١٣٩ .

<u>الحكم الثالث</u> : هل التنفيل من أصل الغنيمة أم من الخمس ؟

١ ــ ذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى أن النفل يكون من الخمس لا من رأس الغنيمة .

وحجتهم فى ذلك : قوله ﷺ " ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم " (١) .

٢ ــ ذهب الشافعى رحمه الله إلى أن النفل يكون من أصل الغنيمة لا من الخمس .

حجته فى ذلك : أن النبى ﷺ قضى بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو ، وقال يوم حنين " من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه " (٢) . قال ابن العربى " هذه الأخبار ليس فيها أكثر من إعطاء السلب للقاتل ، وهل إعطاء ذلك له من رأس المال مال الغنيمة أو من الخمس ؟ ذلك إنما يؤخذ من دليل آخر ، وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الأخماس فجعل خمسها للرسول وأربعة أخماسها لسائر المسلمين ، والذى يدل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى مسلم أن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد وكان واليًا عليهم ، فأخبر عوف رسول الله ﷺ فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ قال : استكثرته يا رسول الله ، قال : إدفعه إليه ، فلقى عوف

---

(١) أبو داود . كتاب الجهاد . باب فى الإمام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه جـ٣صـ٨٢ الحديث رقم ٢٧٥٥ ، والنسائى . كتاب قسم الفىء عن عبادة بن الصامت وعن عمرو بن العاص جـ٧صـ١٣١ والحديث صححه الألبانى فى صحيحه .

(٢) سبق تخريجه صـ٧ .

خالدًا فجــر بردائــه وقــال : هل أنجزت ما ذكرت لك عنــد رســول الله ﷺ ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال : لا تعطه يا خالد ، هــل أنتــم تاركون لى أُمرائي) [١]. قــال : فلو كــان السلب حقًا لــه مــن رأس الغنيمة لما رده رسول الله ﷺ لأنها عقوبــة فــى الأمــوال وذلك لا يجــوز بحال ، وثبت أن ابــن المسيب رحمــه الله قــال : ما كــان الناس ينفلون إلا من الخمس [٢] .

٢ ــ كراهية بعض المؤمنين قتال قريش فى بدر

قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتِيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللّهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَــعَ دَابِــرَ الْكَافِرِينَ** ﴾ [٣] .

معانى المفردات :

ــ **وتودون** : أى تحبون .

ــ **أن غير ذات الشوكة تكون لكم:** قــال أبو عبيدة: أى غير ذات الحد. والشوكــة : السلاح ، والشوك : النبت الذى له حــد ، ومنــه رجــــل شائــك السلاح ، أى حديد السلاح ، وفى قوله تعــالى **(ذات الــشوكة)**

(١) مسلم . كتاب الجهاد والسير . باب استحقاق القاتل سلب القتيل جـ٣صـ١٣٧٣ حديث رقم ١٧٥٣ .
(٢) تفسير أحكام القرآن لابن العربى جـ٢صـ٣٨١ .
(٣) سورة الأنفال الآية ٧ .

استعارة ، استعار الشوكة للسلاح بجامع الشدة والحدة ، قال الماوردى : الشوكة التى كنى بها عن الحرب فيها وجهان : **أحدهما** : أنها الشدة ، فكنى بها عن الحرب لما فيها من الشدة . **والثانى** : أنها السلاح وكنى بها عن الحرب لما فيها من السلاح من قولهم رجل شاكٍ فى السلاح) [1] وإنما عبر عن الحرب بهذا التعبير للتعريض بكراهتهم للقتال وطمعهم فى المال .

ــ **ويقطع دابر الكافرين** : أى يستأصلهم بالهلاك .

الأحكام الشرعية

<u>الحكم الأول : ما حكم النَّفْرِ للغنيمة ؟</u>

خروج النبى ﷺ ليتلقى العير والأموال دليل على جواز النَّفْرِ للغنيمة لأنه كسب حلال وما جاء فى الحديث " من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله " [2] يراد به إذا كان ذلك قصده وحده وليس للدين فيه حظ .

<u>ما جاء فى السيرة حول غزوة بدر :</u>

روى عن سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما لما أخبر رسول الله ﷺ بأن أبى سفيان مقبل من الشام ندب المسلمين إليهم ، وقال ﷺ : هذه عير قريش فيها الأموال فاخرجوا إليها ، لعل الله أن ينفلكموها فانتدب

---

(١) تفسير النكت والعيون للماوردى جـ٢صـ٢٩٧ .

(٢) سبق تخريجه صـ٧ .

النـــاس فخف بعضهم ، وثقل بعضهم لأنهم لم يظنوا أن رسول الله يلقى حربًا ، وكان أبو سفيان حين دنا مـــن الحجاز يتجسس الأخبار ويـــسأل من لقى من الركبان تخوفًا على أموال الناس حتى أصاب خبرًا من بعض الركبان أن محمدًا قد استنفر لك ، فحذر عند ذلك ، واستأجر ضمضم بن عمرو الغفارى وبعثه إلى مكة ، وأمره أن يأتى قريشًا يـــستنفرهم إلـــى أموالهم ويخبرهم أن محمدًا قد عرض لها فى أصحابه فمضى ضمضم ، وخرج النبى ﷺ فى أصحابه ، وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعـــوا غيرهم فاستشار النبى ﷺ الناس وأخبروهم عـــن قريش ، فقام أبو بكـــر فقال فأحسن، وقام عمر فقال فأحسن ، ثم قـــام المقداد بن عمرو فقال يا رسول الله امضى لما أمرك الله فنحن معك والله لا نقول كما قالت بنـــو إسرائيل إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنـــا قاعدون ولكن اذهب أنـــت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون ، والذى بعثك بالحق لو سرت إلـــى بـــرك الغماد (يعنى مدينة الحبشة) لجالدنا معك من دونه ثم قال الأنصار بعد : امضى يا رسول الله لما أمرت ، فو الذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا البحر فخضته لخضناه معـــك ، فمـــضى رســـول الله ﷺ حتـــى التقـــى بالمشركين ببدر ، فمنعوا الماء، والتقوا ونصر الله النبىﷺ وأصحابه فقتـــل من المشركين سبعين وأسر منهم ســـبعين وغـــنم المـــسلمون مـــا كـــان معهم)[١].

(١) تفسير الطبرى جـــ١٣صـــ٤٠١ ، سيرة ابن هشام جـــ١صـــ٦٠٦ ـــ ٦٠٧ بتصرف ، وأحكام القرآن لابن العربى جـــ٢صـــ٣٨٣ .

الحكم الثانى :

وجاء فى أحكام القرآن لابن عربى [١] : " وهنا مسألة أن المــوت لــيس بعدم محض ولا فناء صرف ، وإنما هو تبدل حال وانتقال مــن دار إلى دار والروح إن كـــان جسما فينفصل بذاته عن الجسد وإن كـــان عرضًا فلابد مــن جزء من الجسد يقوم به يفــارق الجسد ولعلــه عجب الذَّنب ، ورد فـــى الحديث الصحيح " كـــل ابـــن آدم يأكله التراب إلا عجــب الذنب منه خُلق وفيه يُركب" [٢] والروح هى السامعة الواعية العالمة القابلة، إلا أن البارى لا يخلق الإدراك إلا كما يشاء ، فلا يخلق إدراك الآخــرة لأهل الدنيا، ولا يخلق إدراك الدنيا لأهل الآخرة ، إن الميت إذا انصرف عنه أهله وإنه ليسمع خفق نعالهم إذ أتاه ملكان وقــد ثبت أن النبـــى ﷺ قيل له فى أهل بدر : كيف تكلم أجسادًا لا أرواح فيها ، فقال ﷺ : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علـــىّ شــيئًا) [٣] . ومما جاء عن أخبار أهل بدر : جاء جبريل إلى النبىﷺ فقال : ما تعدون أهل بدر فيكم، قال : من أفضل المسلمين أو كلمة نحوها ، قال : وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة) [٤] .

---

(١) أحكام القرآن جــ٢صــ٣٨٣ ــ ٣٨٥ بتصرف .

(٢) مسلم . كتاب الفتن . باب ما بين النفختين حديث رقم ٢٩٥٥ جــ٤صــ٢٩٥٥ .

(٣) مسلم . كتاب الجنة وصفة نعيمها . باب عرض مقعد الميت من الجنة جــ٤صــ٢١٩٩ حديث رقــم ٢٨٧٣ .

(٤) البخارى . كتاب المغازى . باب شهود الملائكة بدرًا حديث رقم ٣٩٩٢ جــ٥صــ٨٠ .

٣ ــ الفرار من الزحف

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ (١) .

معانى المفردات :

ــ **زحفًا** : زحف إليه يزحف زحفًا وزحوفًا وزحفانا أى : مشى . والزحف : المشى قليلا قليلا ، والجمع زحوف ، قال الأزهرى : وأصل الزحف للصبى ، وهو أن يزحف على أسته قبل أن يقوم ، وشبه به هنا مشى الجيش الكثير للقتال بزحف الصبيان لأنه لكثرته يرى كأنه يزحف زحفًا ، والتزاحف : التدانى والتقارب يقال : زحف إلى العدو زحفًا وازدحف القوم : أى مشى بعضهم إلى بعض ، ومنه زحاف الشعر وهو أن يسقط بين الحرفين حرف فيزحف أحدهما إلى الآخر) (٢) .

ــ **الأدبار** : جمع دبر ، والدبر نقيض القُبل ، ودبر كل شىء عقبه ومؤخره ، ويقال : جئتك دبر الشهر وفى دبره أى آخره ، ويطلق القُبل والدُبر على سوأتى الإنسان ، وأما إطلاقه على الأمام والخلف فمشهور فى اللغة (٣) .

---

(١) سورة الأنفال الآيتان ١٥ ، ١٦ .

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ٣ صـ١٨١٦ ــ ١٨١٧ ، تفسير القرطبى جـ٧ صـ٣٨٠ .

(٣) لسان العرب جـ٢ صـ١٣١٧ ، وتفسير آيات الأحكام للصابونى جـ١ صـ٥٩٥ .

قال تعالى : ﴿ **وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ** ﴾ (١) .

ـ **متحرفًا لقتال** : الحَرفُ فى الأصل: الطرفُ والجانب ، ويقال : ما لى عن هذا الأمر مَحْرفُ أى مُتنحَّى ، يقال تحرف وانحرف إذا مال وعدل من طرف إلى طرف مأخوذ من الطرف أى الجانب) (٢) والتحرف للقتال : الفر للكر أى يتظاهر بالفرار ليغر العدو حتى يخيل له أنه انهزم ثم يكر عليه فيقتله، وهذا من باب مكايد الحرب) (٣) .

ـ **متحيزًا** : أى منضمًا إلى فئة أو جماعة ، يقال إنحاز القوم أى تركوا مركزهم إلى آخر .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل النهى الوارد في الآية من الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة ؟

اختلف العلماء في النهي الوارد في الآية إلى ثلاثة أقوال :

١ ـ روي عن أبي سعيد الخدري أن ذلك مخصوص بيوم بدر وبه قال نافع والحسن وقتادة ، وبه قال أبو حنيفة . وأن ذلك خاص بأهل بدر فلم يكن لهم أن ينحازوا ، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين ، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم ، و لا للمسلمين فئة إلا النبي ﷺ

(١) سورة يوسف الآية ٢٥ .

(٢) لسان العرب جـ٢ صـ٨٣٩ .

(٣) تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ١صـ٥٩٦ .

فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض .

٢ ــ ويروي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن الآية باقية إلى يوم القيامة .

٣ ــ وقال الجمهور من العلماء إنما ذلك إشارة إلى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى : ﴿ **إِذَا لَقِيتُمُ** ﴾ وحكم الآية باقٍ إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بيّنه الله تعالى في آية أخرى وليس في الآية نسخ ، والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه ــ وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال : " اجتنبوا السبع الموبقات وفيه والتولي يوم الزحف) [١] .

<u>الحكم الثاني :</u> <u>حكم الفرار من الزحف :</u>

الفرار من الزحف من الكبائر وتدل ظواهر النصوص الشرعية على حرمة الفرار من الزحف إلا في حالتين اثنتين وهما : الفر من أجل الكر خدعة للعدو . والالتحاق إلى جماعة المسلمين والانضمام إلى صفوفهم ليقوى بهم . والآية بينت أن ﴿ **وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ..** ﴾ بدون الحالتين ﴿ **فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ . وقد بينت السنة النبوية أن الفرار من الزحف من الكبائر قال النبي ﷺ : " اجتنبوا السبع الموبقات : قالوا وما هن يا رسول

(١) البخارى . كتاب الوصايا . باب قول الله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) جـ٢صـ١٣١ حديث ٢٧٦٦ .

الله قال : " الشرك بالله والسحر وقتـــل النفس التي حرم الله إلا بـــالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحـــف وقـــذف المحـــصنات الغافلات المؤمنات) [1] .

<u>**الحكم الثالث :**</u> كم عدد العدو الذي يحرم الفرار منه ؟

الآية الكريمة السابقة حرّمت الفرار من القتال ، وأما عدد الـــذي يحـــرم الفرار منه فقد بينته الآية رقم (٦٦) من سورة الأنفال عند قوله تعـــالى : ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَـــابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِـــإِذْنِ اللّـــهِ وَاللّـــهُ مَـــعَ الصَّابِرِينَ** ﴾ فقد أوجبت هذه الآية على المسلمين أن يثبتوا أمام أعـــدائهم إذا كان العدو ضعفهم وقد كانوا من قبل مكلفين بملاقاة العدو والـــصمود حتى ولو كانوا عشرة أضعافهم فنسخ الله ذلك ، وخفـــف عـــن عبـــاده ، رحمة بهم ، وتيسيرًا عليهم ، فإذا كان جيش الكفار يزيد أضعافًا مضاعفة على جيش المسلمين فإنه لا يجب عليهم ملاقاته إلا إذا كان هناك خطـــر جسيم كهجوم المشركين على ديار المسلمين ، فإنه يجب حينئـــذ الـــدفاع ويفترض القتال على الرجل والمرأة والصغير والكبير . وأما المغـــامرة في الحرب فقد قال بعض العلماء لا يقتحم الواحد على العشرة ولا القليل على الكثير ؛ لأن في ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة، والصحيح كما قال ابن العربي : "إنه تجوز المغامرة لكسر شوكة المشركين وإضعاف نفوسهم ،

---

(١) سبق تخريجه صـــ١٥ .

فإنهم إذا رأوا هذه الشجاعة النادرة من شخص ودب الرعب في قلـــوبهم وأيقنوا بعدم قدرتهم على مقاومة المسلمين في ذلك إعزاز لـــدين الله وقهـــر المشركين) (١) .

وقال ابن القاسم : يجوز الفرار من أكثر من ضعف عدد المسلمين وهـــذا إذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثنى عشر ألفا ، فإن بلغ اثنى عشر ألفا لـــم يحل لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف لقول رســـول الله ﷺ : " ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة) (٢) فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية .

٤ ــ كيفية قسمة الغنائم

قال تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُـــولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّه وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَـــيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (٣) .

معاني المفردات :

ــ **غنمتم** : الغنيمة ما أخذ مـــن الكفار قهرًا بطريق القتال والغلبة وقيل :إن الغنيمة تكون من الأموال المنقولة .والفرق بين الغنيمة. والفئ:

(١) تفسير آيات الأحكام للصابونى جــ١صــ٥٩٩ .

(٢) سنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا جــ٣صـــ٣٦ حديث ٢٦١١ ، وقال الألبانى : صحيح ، وأخرجه ابن ماجة فى سننه . كتاب الجهاد حديث ٢٩٣٤ .

(٣) سورة الأنفال الآية ٤١ .

قالوا : الفئ ما أخذ على صلح قاله الشافعي . وقالوا : الفئ : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (١) ، وقيل الفئ والغنيمة بمعنى واحد) (٢) ، وقيل الفئ : هو مال غير المنقول كالأرضين .

ــ **خُمسه** : بضم الميم وإسكانها : جزء من خمسة والجمع أخماس ، والخمس : أخذك واحدًا من خمسة وعليه تخمس الغنائم فيصرف الخمس فيما ذكره الله تعالى ويوزع الباقي وهو أربعة أخماس بين الغانمين) (٣) .

ــ **يوم الفرقان** : يوم بدر ، الذي فرق الله فيه بين الحق والباطل .

ــ **يوم التقى الجمعان** : المسلمون والكفار .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : آراء الفقهاء فيما افتتحه المسلمون من الأرض عُنوة (بالقتال) اختلف الفقهاء في كيفية معاملة أهل الأرض المفتوحة بقتال من المسلمين إلى عدة آراء :

الأول : **مذهب الحنفية** : قالوا إذا فتح الإمام بلدة قهرًا فله خيارين: **أحدهما** : أن يُخمِّسَ الأراضي ويقسم الباقي بين الغانمين ، كما فعل

(١) سورة الحشر الآية ٦ .

(٢) لسان العرب جـ٥صـ ٣٤٩٦ .

(٣) لسان العرب جـ٢صـ ١٢٦٤ .

رسول الله ﷺ بخيبر ، أخرج أبو داود عن مجمع بن جارية الأنصاري قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذا الناس يَهُزُون الأباعر (جمع بعير) فقال بعض الناس : ما للناس قالوا : أوحِيَ إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي ﷺ واقفًا على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ : ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ﴾ [(١)] فقال رجل : يا رسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم ، والذي نفس محمد بيده إنه لفتح) فقُسِّمت خيبرُ على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفًا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجلَ سهما) [(٢)] .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " أيما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ولرسوله وبقيتها لمن قاتل عليها)[(٣)].

ثانيهما : أن يتركها في يد أهلها بالخراج ويجعلهم في ذمةٍ إن كانوا بمحمل الذمة بأن كانوا من أهل الكتاب ؛ أو من مشركي العَجَم فيضع الجزية على رءوسهم والخراج على أراضيهم . واحتجوا على ذلك بإجماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فإن سيدنا عمر ــ رضي الله عنه ــ لما فتح سواد العراق ترك الأراضي في أيديهم ، وضرب على رءوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج بمحضر من الصحابة ــ رضي

(١) سورة الفتح الآية ١ .

(٢) سنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب فيمن أسهم له سهمًا جــ٣صــ٧٦ حديث رقم ٢٧٣٦ وضعفه الألبانى .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى . كتاب الجهاد . باب قسمة ما حصل من الغنيمة بلفظ مقارب جــ٦صــ٥١٧ .

الله عنهم ــ ولم يُنقل أنه أنكر عليه منكر فكان ذلك إجماعًا مــنهم) [(١)] .
وأخرج البيهقي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال : لولا أن أترك أخِــرُ الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها بينهم كمــا قــسم رسول الله ﷺ خيبر) [(٢)] .

<u>الثاني</u> : **<u>مذهب المالكية</u>** : قالت المالكية : ليست الأرض داخلة في عموم قوله تعالى : ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ ومما يدل على ذلك قوله ﷺ : " مَنَعَتِ العراق قَفيزَها ودرهمها، ومنعــت الشام مدَّها ودينارها وقوله: "منعت بمعنى ستمنع، فدل على أنها لا تكــون للغانمين؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ، ولو كانــت الأرض تُقسم لما بقى لمن جاء بعد الغانمين شيء ، والله تعــالى يقــول: ﴿**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ**﴾[(٣)] عطفًا على قوله ﴿ **لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ**﴾ [(٤)] وعلى هذا فإن الأرض التي يفتتحها المسلمون بالقتال لا تُقسم وتكون وقفًا يُصرف خراجُها في مصالح المسلمين ، من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير) [(٥)] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جــ٧ صــ ١١٨ ، ١١٩ ، شرح فتــح القدير للكمال بن الهمام جــ٥ صــ٤٦٩ ــ ٤٧١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى . كتاب الجهاد . باب قسمة ما حصل من الغنيمة جــ٦صــ٥١٥ حديث رقم ١٢٨٢١ .

(٣) سورة الحشر الآية ١٠ .

(٤) سورة الحشر الآية ٨ .

(٥) تفسير القرطبي جــ٨صــ٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جــ١صــ٣٤١ ، وأسهل المدارك للكشناوى جــ٣صــ١٣ .

الثالث : مذهب الشافعية : قالت الشافعية : العقارات والأراضي المفتوحة عُنوة تقسم بين الغانمين ، وذلك لعموم الأدلة على ذلك ومنها قوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ ويملك العقار بما يملك به المنقول ، وقد فُتح سوادُ العراق في زمن عمر رضى الله عنه وقسم بين الغانمين ثم بعد قسمته واختيار تملُكِه أعطاه الغانمون لعمر بعوض أو بغير عوض ، فوقفه دون أبنيته على المسلمين؛ لأنه خاف تعطيل الجهاد باشتغالهم بعمارة الأراضي أو تركها بأيديهم ؛ ولأنه لم يستحسن قطع من يجيء بعدهم عن رقبتها ومنفعتها ، والخراج المضروب على الأراضي إنما يؤدي كل سنة لصالح المسلمين) (١) .

وفى نظرى أن مذهب الحنفية هو الأرجح لقوة حجيته ، فالمذهب جمع بين مذهب المالكية ومذهب الشافعية حيث جعل للإمام الخيار بأن يقسم الأراضى بين الغانمين كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر أو أن يتركها فى يد أهلها بالخراج ، وما يخرج من خراجها يصرف فى مصالح المسلمين ، من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر ، والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير .والله أعلم .

الحكم الثاني : كيف يقسم الخمس .

اختلف العلماء في كيفية تقسيم الخمس على عدة أقوال منها :

القول الأول: يقسم الخمس على ستة أسهم: سهم للكعبة، وهو يصرف في مصلحها ويفهم من هذا أن معنى قوله تعالى : ﴿ **فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ** ﴾ أنه

---

(١) مغني المحتاج للشربينى الخطيب جـ٢صـ ٢٣٤، ٢٣٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي صـ ١٣٧ .

استفتاح كلام فلله الدنيا والآخرة والخلق أجمع . روي عن أبي العاص الرياحي قال: كان رسول اللهﷺ يؤتي بالغنيمة فيقسمها على خمسة يكون أربع أخماسها لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم بيت الله ـ ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم: سهمٍ لرسول اللهﷺ ، وسهمٍ لذوي القربى ، وسهمٍ لليتامى ، وسهمٍ للمساكين ، وسهمٍ لابن السبيل . وهو قول ابن عباس وهي رواية عن أبي العالية) [(١)] .

القول الثاني : يقسم الخمس على خمسة أسهم : سهم لرسول الله ﷺ ، ويصرف بعده للمصالح ، وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل . وهو قول الشافعية) [(٢)] .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول اللهﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلَّم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: ولا يحلُ لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم) [(٣)] فجعل بذلك الخمس لجميع المسلمين ، ولا يمكن صرفه إلى جميع المسلمين إلا بأن يصرف في مصالحهم [(٤)].

القول الثالث : يقسم الخمس على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣صـ٧٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ٢صـ ٨٤٤ ، وتفسير القرطبي جـ٨صـ ١٠ .

(٢) الأحكام السلطانية صـ١٤٠ والمحلى لابن حزم جـ٧صـ ٣٢٧ .

(٣) سبق تخريجه صـ٧ .

(٤) المجموع للنووى جـ١٩ صـ٣٦٩ .

للمساكين ، وسهم لابن السبيل . وهذا هو المشهور عن أبـــي حنيفـــة وصاحبيه قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة أصناف ثلاثة وهم: اليتامى ، والمساكين وابن السبيل ، ويدخل ذوو القربى فـــي هـــذه الأصـــناف الثلاثة. وقيل: يدخل ذو القربى في سهم المساكين، ويدخل أبناءُ الـــسبيل في سهم ابن السبيل ويقدم فقراء ذوي القربى على الأصناف الثلاثـــة، ولا يدفع إلى أغنيائهم ، وذلك بخلاف الشافعية ، إذ يستوي في ذلـــك عندهم أغنياء ذوي القربى وفقراؤهم فيقسم فيهم للـــذكر مثـــل حـــظ الأنثيين . واستدلوا على ذلك بفعل الخلفاء الراشدين الأربعة هم: أبـــو بكر وعمر وعثمان وعلي ــ رضي الله عنهم ــ ، إذ قسموا الخمـــس على ثلاثة أقسام وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهم ذلك أحد فكان ذلك إجماعًا (١) .

القول الرابع : وهو للمالكية ، إذ قالوا : إن الخمس موكول إلـــى نظـــر الإمام واجتهاده ، فيأخذه منه من غير تقدير ويُعطى القرابة منه باجتهاد ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ، وبه قال الخلفاء الأربعـــة وبـــه عملوا ويدل عليه قوله ﷺ : " ولا يحل لي من غنـــائمكم مثـــل هـــذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم) (٢) فإنه ﷺ لم يقسم الخمس أخماسًـــا ولا أثلاثًا ، وإنما ذُكر في الآية على وجه التنبيه عليهم ؛ لأنهم من أهم مـــن يدفع إليه، يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْـــتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْـــنِ الـــسَّبِيلِ** ﴾ (٣)

---

(١) شرح فتح القدير جـــ٥صـــ ٥٠٣ ــ ٥٠٥ ، وأحكام القرآن للجصاص جـــ٤صـــ ٢٤٥ .

(٢) سبق تخريجه صـــ٧ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢١٥ .

فإنه يجوز للرجل إجماعًا أن ينفق في غير الأصناف المذكورة في الآيــة إذا رأى ذلك) [١] .

ورأى أن القــول الأول هو الراجح لأن فيه تقسيم الخمس حسب ما ورد في النص القرآني قال تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ..** ﴾ .

الحكم الثالث : من هم ذوو القربى ؟

يقول المولى عز وجل : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى** ﴾ .

اختلف العلماء في المراد بذي القربى إلى ثلاثة أقوال :

الأول : أنهم قريش كلها. وهو قول بعض السلف . ودليل ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : لما نزلت هذه الآيــة ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** ﴾ [٢] دعا رسول الله ﷺ قريشًا فــاجتمعوا فعــمَّ وخص فقال : (يا بني كعب ابن لؤي أنقذوا أنفسكم مــن النار ، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم أنقذوا أنفــسكم مــن النار ، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار ، يــا فاطمــة أنقــذي نفسك من النار ، فإني لا أملِكُ لكم من الله شيئًا) [٣] فقريش كلهــا مــن أقرباء النبيﷺ) [٤] .

الثاني : أنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، وهو قول الشافعية والحنابلــة

(١) تفسير القرطبي جــ٨ صــ١١ ، وبداية المجتهد جــ١صــ ٣٣٢ ، وأسهل المدارك جــ٢صــ ١٢ .
(٢) سورة الشعراء الآية ٢١٤ .
(٣) مسلم . كتاب الإيمان . باب فى قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) جــ١صــ١٩٢ حديث ٢٠٤.
(٤) تفسير القرطبي جــ٨صــ ١٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي جــ٢صــ٨٤٥ .

وبه قال أبو ثور ومجاهد وقتادة) (١) . واستدلوا على ذلك من السنة بما أخرجه البخارى عن جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان رضى الله عنهما إلى رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب . فقالا : يا رسول الله أعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد) (٢) .

وروي البخاري عن جبير بن مطعم قال: (لم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل) (٣) قال ابن إسحق : وعبد شمس وهاشم والمطلب أخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لأبيهم) (٤)على أنه يسوَّى في العطاء من سهم أولى القربى بين الأغنياء والفقراء لأن رسول الله ﷺ أعطى منه العباس وكان موسرًا ؛ ولأن ذلك حق يُستحق بالقرابة بالشرع فاستوى فيه الغني والفقير كالميراث ويشترك فيه الرجال والنساء كالميراث ويجعل للذكر مثلُ حظ الأنثيين) (٥) .

<u>الثالث :</u> أنهم بنو هاشم خاصة. وهو قول المالكية، وقال به من السلف مجاهد وعلى بن الحسين ، وهو قول الثوري والأوزاعي وآخرين.

فقد ذهب هؤلاء إلى أن المستحقين لسهم الخمس من أولي القربى هم بنو

---

(١) تفسير القرطبي جـ٨صـ ١٢ ، والأحكام السلطانية صـ١٤٠ .

(٢) البخارى . كتاب الجهاد والسير . باب الدليل على أن الخمس للإمام جـ٢صـ١٩٦ .

(٣) البخارى . كتاب الجهاد والسير . باب الدليل على أن الخمس للإمام جـ٢صـ١٩٦ ــ ١٩٧ .

(٤) المصدر السابق جـ٢صـ١٩٧ .

(٥) المجموع جـ١٩ صـ ٣٦٩ .

هاشم ؛ لأنهم الذين لا تَحِلُ لهم الصدقة) (١) .

أخرج مسلم عن ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب أن النبي ﷺ قال: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس" (٢).

الحكم الرابع : حكم الفارس والراجل فى الغنيمة ؟

أطلق الله تعالى القول في الأربعة الأخماس للغانمين تضميناً وبينه النبي ﷺ ففاضل بين الفارس والراجل ، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : للفارس سهمان وللراجل سهم قاله أبو حنيفة .

الثاني: للفرس سهمان وللفارس سهم .

الثالث : يجتهد الإمام في ذلك فينفذ ما رأى منه . وقد رويت الروايتان عن النبي ﷺ في حديثين . والصحيح أن يعطي الفارس سهمين ويعطي للراجل سهم ، وذلك لكثرة العناء وعظم المنفعة ، فجعل الله التقدير في الغنيمة بقدر العناء في أخذها . وقال الإمام الشافعي : لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد في الغنيمة ، وقال أبو حنيفة : يسهم لأكثر من فرس واحد لأنه أكثر عَنَاءً وأعظم منفعة ، وهذا مردود لوجهين : **أحدهما** : أن الرواية لم ترد عن النبي ﷺ .

الثاني : أن المفاضلة في أصل العناء والمنفعة قد روعيت فأما زيادتها

---

(١) تفسير القرطبي جـ٨صـ ١٢ ، وبداية المجتهد جـ١صـ ٣٣٣ .

(٢) مسلم . كتاب الزكاة . باب ترك استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة جـ٢صـ٧٥٢ حديث ١٠٧٢ .

فليس لها أصل فى الشريعة يرجع إليه) [١] .

الحكم الخامس : ما حق الأُجراء والصُنَّاع الـذين يـصحبون الجيـوش للمعاش فى الغنائم ؟

لا حـق فـى الغنائم للحشوة كالأُجراء والـصناع الذيـن يـصحبون الجيوش للمعاش لأنهم لم يقصدوا قتالاً ولا خرجوا مجاهدين . وقيل يُسهم لهم ، لقول النبي ﷺ : " الغنيمة لمن شهد الواقعة " [٢].

وهذا منه ﷺ إنما جاء لبيان خروج من لم يحضر القتال عـن الاسـتهام بأنها لمن باشره وخرج إليه .

وقـد بيَّن الله سبحانـه وتعالى أحـوال المقاتلين وأهـل المعـاش مـن المسلمين ، وجعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدة حالها ، وحكمهـا فقـال تعالى : ﴿ **عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِـي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [٣] .

الحكم السادس : حق العبد والصبي من الغنيمة :

العبد لا سهم له لأنه ليس ممن خوطب بالقتال لاستغراق بدنـه بحقـوق السيد ، أما الصبي : قال الشافعي وأبو حنيفة لا يسهم له ، لأنه لم يبلـغ حد التكليف فلا يكون من أهل الجهاد ، وقد ثبت عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابـن أربـع

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢صـ٤٠٩ ــ ٤١٠ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى . كتاب قسم الفيء والغنيمة . باب ما روى فى الغنيمة وأنها لمن شهد الواقعة حديث ١٢٩٢٦ جـ٦صـ٥٤٥ .

(٣) سورة المزمل الآية ٢٠ .

عشرة سنة فلم يجيزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنه فأجازني) [(١)] قال الشافعي : إنما ذلك حد البلوغ . وقيل : إذا كـان الصبي مطيقًا للقتال فيسهم له وقالوا في حديث ابن عمر ــ رضـي الله عنه ــ أن النبي ﷺ نظر إلى طاقته للقتال) [(٢)] .

<u>الحكم السابع</u> : هل يسهم للمرأة في الغنيمة إن حضرت القتال ؟

قال تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ..** . ﴾ هـذا خطاب للمسلميـن مـن غير خـلاف ، خوطب بـه من قاتل الكفـار وهـم المسلمين ، والمـرأة لا سهم لها في الغنيمة وإن قاتلـت ، فـإن القتـال لم يفرض عليهن والسهم لم يقضي به لهن ثبت في الـصحيح : " إن النساء كن يُحذين من الغنيمة ولا يسهم لهن " [(٣)] .

<u>الحكم الثامن</u> : حكم من غاب عن القتال من الغنيمة :

قال ﷺ : "الغنيمة لمن شهد الواقعة" [(٤)] فثبت أن الغنيمة لمن حضر، أمـا من غاب فلا شيء له .وذكر ابن العربى " والمَغيب على ثلاثة أوجه: إما بمرض أو بضلال أو بأسر ، فأما المريض فلا شيء له إلا أن يكون لـه رأي ، وقال المتأخرون من علمائنا : إن مرض بعد القتال أسهم لـه وإن مرض بعد الإرادة وقبل القتال ففيه قولان: **الأول** : لا يسهم له والثـاني يسهم له والصحيح وجوب الأخذ من الغنيمة . واختلف في الضال علـى

---

(١) البخارى . كتاب الشهادات . باب بلوغ الصبيان وشهادتهم جـ٢صـ١٠٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢صـ٤١٠ ــ ٤١١ .

(٣) مسلم . كتاب الجهاد . باب النساء الغازيات جـ٣صـ١٤٤٤ حديث رقم ١٨١٢ .

(٤) سبق تخريجه صـ٢٨ .

قولين : وقال أشهب : يُسهم للأسير ، وإن كان في الحديد ، والصحيح أن لا سهم له لأنه مِلْكُ يُستحق بالقتال ، فمن غاب ومن حضر مريضًا كمن لم يحضر .

وأما الغائب المُطلق فلم يُسهم رسول الله ﷺ لغائب إلا يوم خيبر ، قسم لأهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب لقوله تعالى : ﴿ **وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا** ﴾ (١) وقسم يوم بدر لعثمان لبقائه على ابنته أخرج البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ : " إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه " (٢) وقسم لسعيد بن زيد وطلحة وكانا غائبين . فأما أهل الحديبية فكان ميعادًا من الله اختص بأولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم . وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس" (٣) .

<u>**الحكم التاسع**</u> : هل السلب للقاتل :

السَّلَب بفتح اللام المسلوب، وكذا السَّليب(٤) . ويراد به في الشرع: ما كان مع المقتول من سلاح يقاتل به وما كان تحته من دابة يقاتل عليها، وما يكون عليه من لباس يقيه. ولا يكون ما في العسكر من أمواله

---

(١) سورة الفتح آية ٢٠ .

(٢) البخارى . كتاب الجهاد . باب فرض الخمس وإذا بعث الإمام رسولاً فى حاجة أو أمره بالمقام هل يقسم له جـ٢صـ١٩٤ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢صـ ٤١١ .

(٤) مختار الصحاح للرازى صـ٣٠٨ .

سَلَبًا ، أما ما كان في حقيبته أو وسطه مـن المـال كالـذهب والفـضة ونحوهما فإنها ليست من السلب . وهو قول الجمهور .

أما المستحق للسلب ففيه قولان :

__الأول__ : ليس السلب للقاتل وإنما حكمه حكم الغنيمة ؛ لأنه مـأخوذ بقـوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمة الغنائم ، إلا أن ينفل الإمام فـي القتـال ويُحرض به على قتال الكافرين ، فيقول : من قتل قتيلاً فلـه سَـلَبه ، أو من أصاب شيئًا فهو له ، أو يقول للسّرِيَّة : جعلت لكم النصف أو الربـع بعد الخمس لأن التحريض مندوب إليه لقوله تعالى : ﴿**يَـا أَيُّهَـا النَّبِـيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**﴾ (١) .

وهذا القول للحنفية والمالكية وبه قال الثوري) (٢) .

واستدلوا على ذلك مـن السنة بما أخرجه مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : غَزونَا مـع رسـول الله ﷺ فبَيْنَا نحن نتضحَّى (٣) مع رسـول الله ﷺ إذ جاءه رجـل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع (٤) طلقًا من حقبه فقيـد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم ، وجعـل ينظر وفينا ضـعفة ورِقَّـة فـي الظهر (٥) وبعضنا مُشاة ، إذ خـرج يشتد (٦) فأتى جملـه فـأطلق

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦٥ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٥صـ ٥١٠ ــ ٥١٢ ، وتفسير القرطبي جـ٨صـ٥ .

(٣) (نتضحى) أى نتغدى مأخـوذ مـن الضحاء وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى .

(٤) (انتزع طلقا من حقبة) الطلق العقال من جلد والحقب : حبل يشد على حقوا البعير أى حزامه .

(٥) (فى الظهر) أى فى الإبل .

(٦) (يشتد) أى يعدو .

قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثـــاره [١] اشتد بـــه الجمل فأتبعه رجـــل علـــى ناقـــة ورقاء [٢] . قال سلمة : وخرجت أشتد فكنت عند وَرِكِ الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخه، فلما وضع ركبتـــه فـــي الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فنَدَر [٣] ثم جئت بالجمل أقود عليه رحله ، وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ والنـــاس معه ، فقال من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوع . قال : له سَلَبُه أجمع)[٤] .

فإنه يستدل من ذلك على أن السّلب لا يستحقه القاتل إلا بإذن الإمام ، إذ لو كان واجبًا للقاتل بنفس القتل لما احتيج للسؤال عنه [٥].

الثاني : السلبُ للقاتل على كل حال ، سواء أذن له الإمام أم لم يأذن له . وهو قول الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ، وقال به الليث الأوزاعي)[٦].

واستدلوا على ذلك من السنة بعدة أحاديث منها ما أخرجه مسلم عن أبـــي قتادة ــ رضي الله عنه ــ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة. قال : فرأيت رجلاً من المشركين قـــد عـــلا رجلا من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ، وأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثـــم أدركـــه

(١) (فأثاره) أي ركبه ثم بعثه قائما .

(٢) (ورقاء) أي في لونها سواد من الغبرة .

(٣) (فندر) أي سقط .

(٤) مسلم . كتاب الجهاد . باب استحقاق سلب القتيل جــ٣صـــ١٣٧٤ حديث رقم ١٧٥٤ .

(٥) شرح فتح القدير جــ٥صـــ ٥١٣ . وبداية المجتهد جــ١صـــ ٣٣٨ .

(٦) المغني لابن قدامة جــ٨صـــ ٣٨٧ ، والأحكام السلطانية صـــ ٣٩ .

الموت ، فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) [١]. ولا يستحق القتال السلب إلا حال الزحف أو عند لقـــاء العدو ويستدل على ذلك بحديث مسلم فإن أبا قتادة قد قتل الذي سلبه لدى التقاء الزحفين) [٢] .

<u>الحكم العاشر</u> : ما هي الشروط التي يستحق بها السلب ؟

يستحق القاتل السلب بعدة شروط هي :

<u>الشرط الأول</u> : أن يكون القتيل من المقاتلة الذي يجوز قتلهم . أما إن كـــان مـــن غير المقاتلة كما لو كـــان صبيًا أو شيخاً فانيًا أو امرأة أو ضـــعيفاً ممن لا يقـــوى على القتال : فإنه لا يجوز قتله أصلاً حتى لـــو قُتـــل لا يستحق قاتله سلبه ، وذلك ما لا خلاف فيه .أما إن كان أحد هؤلاء يقاتل في صوف الكفار . فقد جاز قتله فاستحق قاتله سلبه ، والأسير لا يستحق قاتله سلبه ؛ لأنه مهزوم ولا يقوى على القتال) [٣] .

<u>الشرط الثاني</u> : أن لا يكون القتيل مثخناً بالجراح بما يعطله عن القتال . فإن كان مثخناً بالجراح فليس لقاتله شيء من سلبه .

<u>الشرط الثالث</u> : أن يقتله المستحق للسلب أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول أي أن السلب لا يكون إلا للقاتل ، أما لو أســـر رجـــلاً فإنـــه لا

(١) سبق تخريجه صـــ٧ .

(٢) المهذب للشيرازى جـــ٢صـــ ٢٣٧ ، الأحكام السلطانية صـــ ١٤٠.

(٣) القرطبي جـــ٨صـــ٥ ، والمهذب جـــ٢صـــ٢٣٨ ، المغني جـــ٧صـــ٣٨٩ .

يستحق سلبه سواء أمر الإمام بقتله أو لم يأمر بقتله . والحجة في ذلك: أن المسلمين قد أسروا أسرى يوم بدر ، فقتل النبي ﷺ منهم عقبة والنضر بن الحارث واستبقى سائرهم ، ولم يعط أسلابهم من أسَرَهم . وكذا فداؤهم ، إذ جعله في الغنيمة ؛ ولأن النبيﷺ قد جعل السلب للقاتل وليس الآسر قاتلاً .

<u>الشرط الرابع</u> : الاجتراء على المقتول بالقتل وهو أن يغرِّر بنفسه في قتله . أما إن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فلا يستحق سلبًا ؛ لأنه لم يحصل منه اجتراء على المقتول ولم يغرِّر بنفسه في قتله .

قال الإمام أحمد : السلب للقائل إنما هو في المبارزة لا يكون في الهزيمة ، ولو اشترك في قتله اثنان : فإن سلَبَه لهما وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة [(١)] ، وذلك لاشتراكهما في القتل واستنادًا إلى عموم الخبر فيما روي عن النبي ﷺ : (من قتل كافرًا فله سلبُه) [(٢)] وذهب الحنابلة إلى أن سلبه يكون في الغنيمة وليس للقاتلين وذلك لأن السلب إنما يستحق بالتغرير في القتل ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين، فلم يستحقا به السلب كما لو قتله جماعة وقالوا : لم يبلغنا أن النبي ﷺ قد شرَّك بين اثنين في السلب) [(٣)] .

---

(١) المهذب جـ٢صـ ٢٢٨ ، والمغني جـ٧صـ ٣٩٠ .

(٢) سنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب فى السلب يعطى القاتل جـ٣صـ٧١ حديث رقم ٢٧١٨ والحديث صححه الألبانى ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى . كتاب قسم الفيء والغنيمة جـ٦صـ٤٩٩ حديث ١٢٧٦٢.

(٣) المغني جـ٧صـ ٣٩٠ ، ٣٩١ .

الحكم الحادي عشر : هل يُخمَّس السلب ؟

اختلف العلماء في تخميس السلب إلى ثلاثة أقوال :

الأول : عدم تخميس السلب ، وإنما يُعطى كله للقاتل . وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وقال به ابن المنذر ، واستدلوا على ذلك من السنة بما أخرجه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ : " قضي بالسّلَب للقاتل ، ولم يخمس السلب) (1) .

القول الثاني : يجب تخميس السلب لأنه مغنم ففيه الخمس وهو قول ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ وقال به الأوزاعي واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ فما من مغنم إلا ويجب تخميسه ، والسلب من المغنم) (2).

القول الثالث : إن كان السلب كثيرًا وجب تخميسه ، وإن كان قليلاً لم يخمس وهو للقاتل ،روي ابن سرين أن البراء بن مالك بارز مرزبا الزارة بالبحرين فقتله فكانت قيمة منطقته وسواريه ثلاثين ألفًا فخمس ذلك، وقال إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالاً وأنا خامسه) (3) .

---

(1) سنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب فى السلب لا يخمس جـ3صـ72 حديث رقم 2721 والحديث صححه الألبانى .

(2) تفسير القرطبي جـ8صـ 8، المغني جـ7صـ 391، أحكام القرآن للجصاص جـ4صـ 236، 237 .

(3) بداية المجتهد جـ1صـ 338 ، والمغني جـ8صـ 391 ، تفسير القرطبي جـ8صـ 8 ، والسنن الكبرى للبيهقى حديث 12786 جـ6صـ506 .

المعنى الإجمالي للآيات الواردة في تفسير آيات الأحكام من سورة الأنفال

تفسير الآيات ١ ــ ٤

قال تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ* أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** ﴾

مناسبة أول هذه السورة وتلك التي قبلها :

لما ذكر تعالى في سورة الأعراف قصص الأنبياء عليهم السلام مع أممهم ناسب أن يذكر قصة هذا النبي الكريم ﷺ مع قومه ، وتقدم في سورة الأعراف أنه لما أطنب سبحانه في قصة موسى عليه السلام كان ذلك ربما أوهم تفضيله على الجميع ، فأتى بقصة المخاطب سيدنا محمد ﷺ في سورتين كاملتين ، الأنفال في أول أمره ، وبراءة في ختام أمره وانتهائه ، وفرق بين القصتين ، وذلك أن قوم موسى عليه السلام كانوا في سوء العذاب وكانوا يعلمون عن أسلافهم أن الله سيذكرهم وينجيهم من أيدي القبط فلما آتاهم موسى عليه السلام وبين لهم الآيات التي أمره الله بها لم يشكوا في أنه الموعود به من رحمة الله لهم ، وإتيانه نفع لهم

عاجل مع ما فيه من النفع الآجل ، فأطبقوا على أتباعه ، وكانوا أكثر من ستمائة ألف مقاتل ، ومع ذلك فقد كانوا يخالفون عليه في كل قليل ، وأما محمد ﷺ فأتى قومه ولا حس عندهم من نبوة ولا علم لهم بها ، ولم يكونوا تحت ذل أحد ، بل كانوا ملوك العرب ، فعندهم أنه جاء يسلبهم عزهم ويصيرهم له تبعًا فخالفوا أشد المخالفة ، ولم يدعوا كيدًا حتى باشروه في رده عما جاء به ، ومع ذلك فنصره الله عليهم ولم يزل يؤيده حتى دخل الناس هم وغيرهم في دين الله أفواجًا) [١] .

<u>المعنى الإجمالي للآيات :</u>

يقول المولى عز وجل مخاطبًا رسوله الكريم عن حكم الأنفال أي الغنائم لمن هي وكيف تقسم ؟ وهي غنائم بدر فقل لهم : إن حكمها لله أو يحكم فيها بما يريد ويقسمها الرسول ﷺ على حسب تشريع الله عز وجل وهذه الآية مجملة بين إجمالها وفصل مصارفها آية أخرى في السورة نفسها هي قوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** .. . ﴾ [٢] فلا تكون هذه ناسخة لتلك ، وإنما توزع الغنائم ، الخمس لهؤلاء المذكورين في هذه الآية وأربعة الأخماس الباقية للغانمين ، أما اليوم بعد تنظيم الجيوش ومنح رواتب دائمة للجند فتؤول للدولة ، وقد كانت الغنائم محرمة على الأمم السابقة فأحلها الله عز وجل لهذه الأمة رحمة بها وتيسيرًا

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور جـ٨صـ ٢١٦ .
(٢) سورة الأنفال الآية ٤١ .

عليها ، وعوناً لها على الجهاد في سبيل الله وقد قال ﷺ : " وأحلت لـــي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي) [1] فلا تختلفوا أيها المؤمنون في شأن الغنائم ولا تتنازعوا في أمرها ، وأطيعوا الله ورسوله في كل ما يــأمركم بـــه واجتنبوا نواهيه في كل ما يحذركم منه ، وهذه الأمور الثلاثة (تقــوى الله وإصلاح ذات البين ، وإطاعة أوامر الله والرسول) .يتوقف عليها صلاح الجماعة الإسلامية لأنها توفر معنى الانضباط والالتزام في السر والعلن، وتوحد الكلمة والصف، وتكفل طاعة القيادة المخلصة الحكيمة . ثم بــين الله ــ عز وجل ــ أوصاف المؤمنين وذكر خمــس صــفات للمــؤمنين تدفعهم إلى تحقيق التقــوى وإصـــلاح ذات البــين وطاعـــة أوامـــر الله والرسول، وهذه الصفات هي ما يأتي : ١ ــ الخوف من الله ــ عز وجل ــ الذين إذا ذكروا الله بقلوبهم ، وأحسوا بعظمته وجلاله ، وتذكروا وعده ووعيده ،خافوا منه أتم الخوف كما قال تعالى : ﴿**وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ* الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ** ﴾ [2] .

٢- الذيــن إذا تليت عليهم آياتـــه القرآنيـــــة زادتهـــم إيمانـــا ويقينـــا وتصديقًا، وإقبالاً على العمل الصالح لأن تلاوة القرآن تزيد الإيمان قـــال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ** ﴾ [3] .

(١) سبق تخريجه صــ٢ .
(٢) سورة الحج الآيتان ٣٤ ــ ٣٥ .
(٣) سورة الفتح آية ٤ .

٣ ــ التوكل على الله والاعتماد عليه ــ عز وجل ــ والثقة به والتفويض إليه ، فلا يتوكلون على أحد غيره ، ولا يرجون غيره ، ولا يقصدون إلا إياه ، واليقين أن الأمر كله بيد الله تعالى .

٤ ــ إقامة الصلاة ، الذين يقيمون الصلاة ويؤدونهـا كاملـة الأركـان والشروط من قيام وركوع وسجود ، مع خشوع القلب ، وتـدبر قـراءة القرآن .

٥ ــ الذين ينفقون أموالهم في وجوه الخير بإخراج الزكاة المفروضـة ، وأداء الصدقات التطوعية والنفقات الواجبة للأصول والأهل ، والمندوبـة للأقارب والمحتاجين وفي مصالح الأمة ، وهذه الأعمال تـشمل أنـواع الخير كلها . لذا قال تعالى بعد بيانها : أولئك هـم المؤمنـون حقًـا أي الموصوفون بما ذكرهم دون غيرهم المؤمنون حق الإيمان . وقد أشـير إليهم بأولئك المفيد للبعد لبيان كمالهم وعلو منزلتهم . روي الطبراني عن الحارث بن مالك الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ أنـه مرّ برسـول الله ﷺ فقال له : " كيف أصبحت يا حارث قال : أصبحت مؤمنًا حقًا ، قال : أنظر ماذا تقول ، فإن لكل شيء حقيقة فما حقيقة إيمانك ؟ قال : عزفـت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلى ، وأظمأت نهاري ، وكـأني أنظـر إلـى عرش ربي بارزًا ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكـأني أنظر إلى أهـل النـار يتضاغون (١) فيها ، فقـال : يا حارث ، عرفت

(١) يتضاغون : يصيحون ويبكون .

فالزم) (١) ثم ختم المولى عز وجل بما أعده للمؤمنين من الجزاء الكــريم في الآخرة في دار النعيم التي فيها مالا عين رأت ولا أذن ســمعت ولا خطر على قلب بشر ، فهم لهم درجات ومنازل ومقامات كما قال تعالى : ﴿ **هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللّهِ واللّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ** ﴾ (٢) . ولهم مغفــرة أي يغفر لهم السيئات ولهم الرزق الكريم وهو ما أعد لهم من نعيم الجنـــة ، والكريم : وصف لكل شيء حسن. جاء في الصحيحين أن رســول الله ﷺ قال: "إن أهل عليين ليراهم من أسفل منهم، كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بيــنهم ، قــالوا يــا رسول الله : تلك منازل الأنبياء ، لا ينالهم غيرهم، فقال : " بلى والــذي نفسي بيده ، رجال آمنوا بالله ، وصدقوا المرسلين) (٣) (٤) .

المعنى الإجمالي للآية رقم (٧) من سورة الأنفال :

قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتِيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَــوَدُّونَ أَنَّ غَيْــرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللّهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ** ﴾(٥).

المناسبة :

في الآيات السابقة للآية الكريمة أخبر المولى عــز وجــل نبيــه ﷺ أن

(١) المعجم الكبير للطبراني حديث رقم ٣٣٦٧ جـ٣صـ٢٦٦ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٦٣ .

(٣) مسلم . كتاب الجنة وصفة نعيمها جـ٤صـ٢١٧٧ حديث رقم ٣٨٣١ بلفظ إن أهل الجنة يتــراءون أهل الغرف من فوقهم . .) .

(٤) تفسير الزحيلي جـ٩صـ٢٤٧ ــ ٢٤٨ ، تفسير آيات الأحكام للصابوني جـ١صـ٥٨٩ ــ ٥٩٠ .

(٥) سورة الأنفال الآية ٧ .

كراهية بعض الصحابة لخروجك من بيتك بالحق ، وقد كان من مقتضى الإيمان الإذعان لطاعته والرضا بما يفعله بأمر ربه وما يحكم أو يأمر به وكما فعلوا من قبل هذا ، كره بعضهم تقسيم الغنائم وكانوا يـــرون أنهـــم أحق بها ، ولكن الله عز وجل يريد أن يجمع بين المسلمين وبين الطائفـــة التي لها الشوكة والقتال ليظفر بهم وينصركم عليهم ويظهر دينه ويرفـــع كلمة الإسلام .

المعنى :

روي الترمذى عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنـــه ــ قـــال: قيـــل لرسول اللهﷺ حين فرغ من بدر: عليك بالعير ليس دونهـــا شـــيء فنـــاداه العباس وهو فى وثاقه : لا يصلح . وقال لأن الله ــ عز وجل ــ وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك قالﷺ : صدقت)[1] .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ **وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُـــونُ لَكُـــمْ**﴾ أي يحبون أن الطائفة التي لا حَدَّ لها ولا منعة ولا قتال ، تكون لهـــم وهـــي العير وكان المؤمنون يجادلون النبيﷺ في قتال المشركين لأنهم الأكثـــر عددا وكرهوا قتالهم ، فكان عاقبه كراهتكم للقتال بأن قـــدره لكم وجمـــع بـــه بينكم وبين عدوكم على غير ميعاد يقول تعالى : ﴿ **وَيُرِيـــدُ اللّـــهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ**﴾ : أي يريـــد أن يجمع بينكم وبين الطائفة التى لهـــا الشوكة والقتال ، ليظفر بهم وينصركم عليهم ويظهر دينه ويرفـــع كلمـــة

(١) سنن الترمذى . كتاب التفسير تفسير سورة الأنفال جـ٥صـ٢٦٩ حديث ٣٠٨٠ وقـال الترمـذى : حديث حسن .

الإسلام وهو الذي يدبركم بحسن تدبيره وإن كان العباد يحبـــون خـــلاف ذلك فيما يظهر لهم [(١)] .

المعنى الإجمالي للآيتان ١٥ ، ١٦ من سورة الأنفال :

قـــال تعـــالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفـــاً فَـــلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَـــن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَـــةٍ فَقَـــدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾

المناسبة :

فى الآيات السابقة أمر المولى عز وجل المسلمين بأن يقوموا بواجبهم فى المعركة ولا يخافوا من الكفار فأمرهم بأن يضربوا الهامات والـــرؤوس وفيه تعليم للمسلمين قواعد القتال مع الكفار وانتصر النبى ﷺ وأصـــحابه فى هذه الغزوة وكان وقع معركة بدر على قريش شديداً بسبب ما لاقـــوه من قتل زعمائهم بأسياف المسلمين ورماحهم وعلى يد شبابهم فكان هـــذا هو عقاب المولى عز وجل لهم على كفرهم وعنادهم ، وهنا فى الآيتـــين الكريمتين تعليم للمؤمنين قواعد القتال فيذكر المولى عز وجل حكماً عاماً فى الحروب وهو تحريم الفرار من الزحف فـــى مواجهـــة الأعـــداء إلا لمصلحة حربية .

المعنى :

في النص القرآني تعليم للمؤمنين قواعد القتال وهو تحريم الفـــرار مـــن

(١) تفسير ابن كثير جـ٣صـ٥٥٦ ــ ٥٥٧ .

الزحف في مواجهة الأعداء إلا لمصلحة حربية ، مثل التحــرف لقتــال (إظهار الانهزام والفرار خدعة ثم الكر) والتحيز إلى فئة (الانضمام إلــى فئة لمقاتلة العدو معها) أما فيما عداها ، فمن فر أو انهزم وجــبن عــن القتال ، فقد رجع متلبسًا بغضب من الله ،ومأواه الذي يلجأ إليه في الآخرة جهنم وبئس المصير، قال البيضاوي: هذا إذا لم يزد العدو على الــضعف لقوله تعالى: ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّــنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَــعَ الصَّابِرِينَ** ﴾ (١) قال عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : من فر من ثلاثة لم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فر والآية تدل على تحــريم الفرار من الزحف إلا بسبب من السببين قال الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : كنت في سرية من سرايا رســول الله ﷺ فحاص (٢) الناس حيصة وكنت فيمن حاص فقلنا : كيف نضع وقــد فررنا من الزحف وبؤنا بغضب ؟ ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ؟ ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنــا توبــة وإلا ذهبنا ؟ فأتيناه قبــل صلاة الغداة ، فخرج فقال : مــن القــوم ؟ قلنــا : نحــن الفرارون . فقال لا بل أنتم العكَّارون (٣) أنا فئتكم ، وأنا فئة المــسلمين ،

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦٦ .

(٢) حاص : الحيص : الحيد عن الشيء ، يقال خاص عنه يحيص حيصًا : رجع ، وحاصوا من العدو : انهزموا .

(٣) العكار : الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف .

قال : فأتيناه حتى قبلناه يده) [١] .

أما الفرار لا عن سبب من هذه الأسباب ، فإنه حرام وكبيرة من الكبائر ، روي البخاري عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال رسول الله ﷺ: " اجتنبوا السبع الموبقات . قيل يا رسول الله وما هى ؟ قال الشرك بالله، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات [٢] .

المعنى الإجمالي للآية (٤١) :

قال تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾

المناسبة :

لما أمر المولى عز وجل بقتال المشركين وذكر تعالى طرفاً من غزوة بدر ، وكان لابد بعد القتال من أن يغنم المجاهدون الغنائم وهى أموال المشركين بعد أن انتصروا عليهم ذكر سبحانه وتعالى هنا حكم الغنائم وكيفية قسمتها .

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ٢صـ٧٠١ ، وسنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب التولى يوم الزحف حديث رقم ٢٦٤٦ ، وسنن الترمذى . كتاب الجهاد. باب ما جاء فى الفرار من الزحف حديث ١٧١٦ ، وقال الترمذى : حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى زياد .

(٢) سبق تخريجه صـ١٥ .

المعنى :

يبين الله تعالى تفصيل ما شرعه مخصصًا لهذه الأمة من بين سائر الأمم المتقدمة من إحلال المغانم ، والغنيمة : ما أخذ من الكفار قهرًا بطريق القتال والغلبة ، والفيء ما أخذ من الكفار بغير حرب أو قتال ، كالأموال التي يصالحون عليها ، والجزية والخراج ، ومن العلماء من يطلق الفيء على ما تطلق عليه الغنيمة ، والغنيمة على الفيء أيضًا .

ولهذا ذهب قتادة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية الحشر : قوله تعالى: ﴿ **مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ (١) قال : فنسخت آية الأنفال ما جاء في سورة الحشر وجعلت الغنائم : أربعة أخماسها للمجاهدين وخمسًا منها لهؤلاء المذكورين يقول الإمام ابن كثير : وهذا الذي قاله بعيد ؛ لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر ، وتلك نزلت في بني النضير ، ولا خلاف بين علماء السير والمغازي أن بني النضير بعد بدر . فمن يفرق بين معنى الفيء والغنيمة يقول : تلك نزلت فى أموال الفيء وهذه في المغانم ، ومن يجعل أمر المغانم والفيء راجعًا إلى رأي الإمام يقول : لا منافاة بين آية الحشر وبين التخميس إذا رآه الإمام) (٢) .

وفي معنى الآية ، يقول المولى عز وجل اعلموا أيها المؤمنون أن كل ما غنمتموه من الكفار المحاربين أيا كان قليلاً أو كثيرًا حق ثابت لكم

---

(١) سورة الحشر الآية ٨ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ٤صـ ٣ .

وحكمه : أن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاقسموه خمسة أقسام وأجعلوا خمسه لله ينفق في مصالح الدين .وإقامة الشعائر ،وعمارة الكعبة وكسوتها . ثم أعطوا الرسول ﷺ منه كفايته لنفسه ولنسائه . ثم أعطوا منه ذي القربى من أهله وعشيرته ، ثم المحتاجين من سائر المسلمين وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وقوله تعالى : ﴿ **إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا**﴾ أي : امتثلوا ما شرعنا لكم من الخمس في الغنائم إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وما أنزل على رسوله ، جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس وآمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : آمركم بالإيمان بالله ثم قال : هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقامة الصلاة ،وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا الخمس في المغنم) (1).

ثم يبين المولى عز وجل ما منَّ به على عباده يوم الفرقان ، يوم بدر يوم فَرَق الله فيه بين الحق والباطل وبين الإيمان والكفر ، وهذه الغزوة كانت في السنة الثانية من الهجرة وفي السابع عشر من رمضان وهي أول معركة وقعت بين المسلمين والمشركين)(2) .

(١) البخارى . كتاب الإيمان . باب أداء الخمس من الإيمان جـ١صـ٢٠ .

(٢) تفسير الطبري جـ١٣ص صـ ٥٦٢ وابن كثير جـ٤صـ ٨ ،٩ .